فيشترط وجود الملك عند الموت لا قبله وكذا اذا كان له مال
فهلك ثم اكتسب ولو اوصى بثلث غنمه ولا غنم له او هلك
قبل موته بطل اي ايضا لما ذكرنا ان ايجاب بعد الموت فيعتبر
قيامه حينئذ فان هذه الوصية تعلقت بالعين فتبطل بفواته
عند الموت وان لم يكن له غنم فاستفاده ثم مات فالصحيح
ان الوصية تصح كذا بشاة من غنمي ولا غنم له فان الوصية
باطلة لانه لما اضاف الى الغنم علم ان مراده عين الشاة حيث
جعله جزأ من الغنم وفي قوله اوصيت بشاة من مالي لم يقيدها
من ماله لانه لما قال من مالي دل على ان غرضه الوصية بالية
الشاة ولو اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث
وللفقراء او المساكين لهن اي لامهات الاولاد ثلاثة اخماس
من الثلث ولهما اي للفقراء والمساكين الباقيان من ثلاثة
اخماس بالمنصفة هذا عندهما وعند محمد رحمه الله يقسم الثلث
على سبعة اسهم ثلاثة منها لامهات الاولاد لان المذكور في الفقراء
والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث

ولهما

ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعية لقوله
تعالى لا تحل لك النساء من بعد فيراد به الواحد فيقسم على خمسة
ولهن ثلاثة منها ولو اوصى بثلثه لزيد والفقراء يضرب عندهما
وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا بينهما ولو اوصى بماية لزيد وماية
لبكر او اوصى بهما اي بماية لزيد وخمسين لبكر ان اشترك اخر
معهما اي قال لاخر اشترك معهما فله اي ذلك الاخر ثلث
كل ماية في الاولى لان نصيب زيد وبكر متساويان فيه وقد اشترك
اخر معهما فيكون شريكا لكل منهما فله ثلث مال كل منهما
وهو ثلث الماية ويضرب مال كل منهما في الثاني لان تحقيق
المساواة بينهم غير ممكن لتفاوت المالين ولا بد من العمل بعموم
لفظ الاشتراك فحملناه على مساواة لكل واحد منهما كما هو وجه القياس
عملا بالوجه بقدر الامكان وفي له علي دين فصدقوه صدق
الى الثلث يعني اذا قال المريض لغلامه الورثة لفلان علي دين
فصدقوه فيما قال صدق فلان الى الثلث والقياس ان لا يصدق
لانه اقر لهم بحق حكم الشرع وهو تصديق المدعي بلا حجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)